المرفق رقم (1)

SABB ساب

Khaled S. Olayan
Chairman

خالد سليمان العليان
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 1440/08/10هـ

الموافق: 2019/04/15م

أعزائي مساهمي البنك السعودي البريطاني،،،

تماشيًا مع ما نصت عليه المادة (71) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/79 بتاريخ 1439/07/25هـ، على انه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وكما نشير إلى المادة 20 من النظام الأساسي للبنك السعودي البريطاني ("**بنك ساب**") والتي نصت على أن يكون "لمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد إتفاقية إدارة فنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي القابضة (بي في)".

وإشارة إلى ما سبق، فإننا نسعى أملين للحصول على ترخيص السادة المساهمين على الأعمال والعقود التي ستتم لحساب بنك ساب والتي يوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن:

- اتفاقية الخدمات الفنية المعدلة والمبرمة بتاريخ 3 أكتوبر 2018م بين بنك ساب وشركة إتش إس بي سي هولدنغ (بي.إل.سي) (وهي الشركة المالكة لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي. في. وهي أحد كبار المساهمين في بنك ساب) وذلك لغرض تعديل عدد من بنود اتفاقية الخدمات الفنية المبرمة ما بين بنك ساب وشركة إتش إس بي سي هولدنغ (بي.إل.سي)، بتاريخ 30 سبتمبر 1987م (كما تم تعديلها من وقت لآخر) والتي تقدم بموجبها شركة إتش إس بي سي هولدنغ (بي. إل. سي) خدمات إدارية وخدمات متخصصة لبنك ساب. وتشمل التعديلات التي سيتم إجراءها على الاتفاقية ما يلي:

أ- تمديد مدة اتفاقية الخدمات الفنية حتى تاريخ 30 سبتمبر 2027م.

ب- أن يتم تقديم الخدمات من قبل شركة إتش إس بي مي هولدنغ (بي. إل. سي) بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأشخاص المفوضين من قبل بنك ساب إلى شركة إتش إس بي سي هولدنغ (بي. إل. سي).

ج- تعديل نطاق الخدمات المقدمة بموجب الاتفاقية وذلك بإلغاء بعض الخدمات التي لم تعد مطلوبة من قبل بنك ساب.

د- إلغاء البند المتعلق بالتعويضات.

هـ- تعديل بعض البنود المتعلقة بإنهاء الاتفاقية.

ويوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة وهم: السيد/ ديفيد ديو والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس والسيد/ جورج الحيضري مصلحة غير مباشرة في هذه الاتفاقية بصفتهم ممثلين لشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي. في. في مجلس إدارة بنك ساب.

وقد قام أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه بتبليغ مجلس الإدارة بما لهم من مصلحة في هذه الاتفاقية، وقد تم تثبيت هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة .

ولكم فائق الاحترام والتقدير،،،

نيابة عن البنك السعودي البريطاني

خالد سليمان العليان

رئيس مجلس إدارة

شركة ارنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون
ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS
EY FOR IDENTIFICATION ONLY لأغراض تعريفها فقط R4

The Saudi British Bank
Head Office
P. O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +96611 276 4655 (Direct) Fax: +96611 405 0069
Email: k.olayan@sabb.com
www.sabb.com

A Saudi Joint Stock Company, C.R. 1010025779, Capital SAR 15 Billion (Fully Paid)

البنك السعودي البريطاني
الإدارة العامة
ص. ب ٩٠٨٤، الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٦٥٥ ٢٧٦ ١١٦٦+ (مباشر) فاكس: ٠٠٦٩ ٤٠٥ ١١٦٦+
البريد الإلكتروني: k.olayan@sabb.com
www.sabb.com

شركة مساهمة سعودية، س.ت ١٠١٠٠٢٥٧٧٩، رأس المال ١٥ مليار ريال سعودي (مدفوع بالكامل)

شركة إرنست ويونغ وشركاهم (محاسبون قانونيون)
شركة تضامنية
المركز الرئيس
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص ب ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم التسجيل: ٤٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١
هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+
: ٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
riyadh@sa.ey.com
www.ey.com/mena

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة المشار اليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق أ) والمقدم من رئيس مجلس ادارة البنك السعودي البريطاني ("البنك") لتقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة البنك خلال اجتماع الجمعية العامة العادية القادمة الحصول على تفويض بشأن المعاملات و العقود على النحو المفصل في (الملحق أ) المرفق وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥).
٢. قرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٤٠هـ (الموافق ٣ أكتوبر ٢٠١٨).
٣. تقرير مقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الاجتماع العام غير العادي (الملحق أ).

مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وفقا للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضا عن اختيار اساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن إدارة البنك المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من اية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع اعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقا **للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد** (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع ادارة البنك.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية انظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الانظمة.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية السلوك المهني. كما أننا مستقلون عن البنك وفقا لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها واقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر – على ما يلي:

- مراجعة الإخطار الكتابي من أعضاء مجلس الإدارة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لديهم في المعاملات أو العقود المبرمة مع البنك.

- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة (الملحق أ) إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنفذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك.

- مراجعة قرار مجلس الإدارة الذي يشير إلى إخطار أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعاملة والعقد الذي قاموا به.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة.

الأمور الأخرى:

تم ختم (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ

عبد العزيز عبد الرحمن السويلم
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٢٧٧

شركة إرنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون
ترخيص مهني رقم ٤٥
PROFESSIONAL LICENCE No. 45
ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS

الرياض: ١١ شعبان ١٤٤٠هـ
(١٦ أبريل ٢٠١٩)

المرفق رقم (2)

المرفق رقم (2)

نصوص مواد النظام الأساسي للبنك السعودي البريطاني المقترح تعديلها

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
2	المادة 2: "اسم الشركة هو "البنك السعودي البريطاني" شركة مساهمة سعودية ويشار اليه فيما بعد بعبارة "الشركة.""	المادة 2: "~~"~~اسم الشركة هو "البنك السعودي البريطاني" شركة مساهمة سعودية (ويشار ~~اليه~~إليها فيما بعد بعبارة "الشركة")~~."~~
3	الفقرة (ت) من المادة 3: تأسيس شركات تابعة بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة وتملك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.	الفقرة (ت) من المادة 3: تأسيس شركات ~~تابعة~~ بمفردها - ذات مسئولية محدودة أو مساهمة - وتملك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
5	المادة 5: مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة طبقا للمادة (64) من نظام الشركات، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.	المادة 5: مدة الشركة (99) ~~تسع~~تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة طبقا للمادة (~~64~~65) من نظام الشركات، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.
16	المادة 16: يجوز للشركة وفقا لما إشتمل عليه نظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك أن تصدر بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ما لم تتضمن شروط إصدار. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.	المادة 16: يجوز للشركة وفقا لما ~~إشتمل عليه نظام~~لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك أن تصدر ~~بالقروض التي تعقدها سواء بالعملة السعودية أو غيرها~~ أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة سواء بعملة الريال السعودي أو غيرها. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك~~، ما لم تتضمن شروط~~ إصدار. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

المرفق رقم (2)

	ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.	ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.
17	المادة 17: يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء ، يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، إضافة إلى أربعة أعضاء ممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) والذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبله، وذلك بعد الحصول علي عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند أي تعيين، ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة (40%) أربعين في المائة على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين أربعة أعضاء في المجلس وأن تبدلهم جميعا أو أي منهم. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.	المادة 17: يتولى إدارة الشركة مجلس ~~ادارة~~إدارة مؤلف من ~~عشرة~~10 أعضاء~~ ، يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعيينهم~~ ، بحيث تعين الجمعية العامة العادية ~~لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم~~6 من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي~~، إضافة إلى أربعة أعضاء ممثلين للشريك الأجنبي~~ ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين 4 من الأعضاء من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) ~~والذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبله~~("الأعضاء المعينين")، وذلك بعد الحصول ~~علج~~ على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ~~عند~~قبل أي تعيين~~.~~ ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة ~~(40%)~~أربعين ~~في~~ ~~المائة~~بالمائة (40)% على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين ~~أربعة أعضاء في المجلس~~الأعضاء المعينين الأربعة وأن تبدلهم جميعا أو أي منهم. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.
18	المادة 18: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين أربعة أعضاء في المجلس، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	المادة 18: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين ~~أربعة أعضاء في المجلس~~الأعضاء المعينين، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
19	المادة 19: للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت بعزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، ودون إخلال بأي حقوق فلعضو المجلس المعزول الحق بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الادارة أن يستقيل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.	المادة 19: للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت بعزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، ودون إخلال بأي حقوق فلعضو المجلس المعزول الحق بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الادارة أن يستقيل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

المرفق رقم (2)

	تنتهي عضوية المجلس : - بإنتهاء مدتها - بإستقالة العضو - إذا بلغ العضو سن السبعين السنة الميلادية إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك. - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. - بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة. - إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. - إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف. - إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه وإذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء دورة المجلس (باستثناء مركز أحد الاعضاء المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية العامة العادية خلال مدة أقصاها ستين يوماً لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، مع مراعاة حكم المادة (17) ، وأن توافق الجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية. في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفيما يخص شغور مركز أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) فعليها أن تعين خلفه على وجه السرعة.	تنتهي عضوية المجلس : - بإنتهاء مدتها - بإستقالة العضو ~~- إذا بلغ العضو سن السبعين السنة الميلادية إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك.~~ - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. - بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة. - إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. - إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف. - إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه. وإذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء دورة المجلس (باستثناء مركز أحد الاعضاء المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ستة، تدعى الجمعية العامة العادية خلال مدة أقصاها ستين يوماً لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، مع مراعاة حكم المادة (17) ، وأن توافق الجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية. في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفيما يخص شغور مركز أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) فعليها أن تعين خلفه على وجه السرعة.
20	المادة 20: بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها. ولمجلس الادارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الإختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوائح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد إستلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة	المادة 20: ~~بدون إخلال~~ مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها. ولمجلس الادارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الإختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوائح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام

المرفق رقم (2)

	السلطة الكاملة في عقد إتفاقية إدارة فنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لآجال تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقارات والأصول وبيعها ورهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها أو غير العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية	الأساسي قد إستلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في ~~عقد~~إبرام وتعديل وتجديد إتفاقية ~~إدارة فنية~~الخدمات الفنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (~~بي في~~)ال سي. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لآجال تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقارات والأصول وبيعها ورهنها وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم. وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها أو غير العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.
22	المادة 22: يعين المجلس وذلك بعد الحصول علي عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي من بين أعضاءه رئيسا ونائباً للرئيس وعضوا منتدبا. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الإجتماع، ويرأس إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. وعلي سبيل المثال وليس الحصر: • المحاكم والجهات الأمنية: المطالبة واقامة الدعاوي/ المرافعة والمدافعة/ سماع الدعاوي والرد عليها/ الإقرار/ الانكار/ الصلح/ التنازل/ الابرار/ طلب اليمين ورده والامتناع عنه/ احضار الشهود والبيانات والطعن فيها/ الاجابة والجرح والتعديل/ الطعن بالتزوير/ انكار الخطوط والاختام والتواقيع/ طلب المنع من السفر ورفعه/ طلب الحجز والتنفيذ/ طلب التحكيم/ تعيين الخبراء والمحكمين/ الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم/ طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية/ المطالبة بتنفيذ الأحكام/ قبول الاحكام ونفيها/ الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف/ التماس اعادة النظر/ طلب رد الاعتبار/ طلب رد الاعسار/ طلب الشفعة/ انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم/ استلام	المادة 22: يعين المجلس وذلك بعد الحصول علي عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي من بين أعضاءه رئيسا ونائباً للرئيس وعضوا منتدبا. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الإجتماع، ويرأس إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ~~وعلي~~وعلى سبيل المثال وليس الحصر: • المحاكم والجهات الأمنية: المطالبة واقامة الدعاوي/ المرافعة والمدافعة/ سماع الدعاوي والرد عليها/ الإقرار/ الانكار/ الصلح/ التنازل/ الابرار/ طلب اليمين ورده والامتناع عنه/ احضار الشهود والبيانات والطعن فيها/ الاجابة والجرح والتعديل/ الطعن بالتزوير/ انكار الخطوط والاختام والتواقيع/ طلب المنع من السفر ورفعه/ طلب الحجز والتنفيذ/ طلب التحكيم/ تعيين الخبراء والمحكمين/ الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم/ طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية/ المطالبة بتنفيذ الأحكام/ قبول الاحكام ونفيها/ الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف/ التماس اعادة النظر/ طلب رد الاعتبار/ طلب رد الاعسار/ طلب الشفعة/ انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم/ استلام المبالغ نقدا أو

المرفق رقم (2)

	المبالغ نقدا أو بشيكات وصرفها/ استلام صكوك الاحكام/ طلب تنحي القاضي/ طلب الادخال والتداخل/ بشأن كافة الدعاوي المرفوعة من البنك ضد الغير وكافة الدعاوي المرفعة من الغير ضد البنك/ وحق طلب الاعلان/ والاعلان وفسخ الوكالات/ واستخراج حج الاستحكام/ المعارضة على طلب حجة الاستحكام/ فك الرهن عن العقار/، التنازل عن التلفيات/ الاقرار بالدين/ التعديل/ والاستلام والتسليم/ ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / لدى المحاكم الشرعية/ لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية/ لدى اللجان العمالية/ لدى لجان فصل المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية/ لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية/ لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري/ لدى هيئة الرقابة والتحقيق/ لدى هيئة التحقيق والادعاء العام/ لدى النيابة العامة/مراجعة كافة الجهات الأمنية/ مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/ مراجعة قيادة أمن الطرق/ مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/ مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/ مراجعة المديرية العامة للسجون/ مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مرجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق التوكيل. وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نائبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضاءه الأخرين من يقوم بعمله مؤقتا. يعين مجلس الإدارة أميناً عاما من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوافر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل. لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضوا بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائما إعادة تعيينهم.	بشيكات وصرفها/ استلام صكوك الاحكام/ طلب تنحي القاضي/ طلب الادخال والتداخل/ بشأن كافة الدعاوي المرفوعة من البنك ضد الغير وكافة الدعاوي المرفعة من الغير ضد البنك/ وحق طلب الاعلان/ والاعلان وفسخ الوكالات/ واستخراج حج الاستحكام/ المعارضة على طلب حجة الاستحكام/ فك الرهن عن العقار/، التنازل عن التلفيات/ الاقرار بالدين/ التعديل/ والاستلام والتسليم/ ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / لدى المحاكم الشرعية/ لدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية/ لدى اللجان العمالية/ لدى لجان فصل المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية/ لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية/ لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري/ لدى هيئة الرقابة والتحقيق/ لدى هيئة التحقيق والادعاء العام/ لدى النيابة العامة/مراجعة كافة الجهات الأمنية/ مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/ مراجعة قيادة أمن الطرق/ مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/ مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/ مراجعة المديرية العامة للسجون/ مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مرجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق التوكيل. وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نائبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضاءه الأخرين من يقوم بعمله مؤقتا. يعين مجلس الإدارة أميناً عاما من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوافر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل. لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضوا بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

SABB سـاب

المرفق رقم (2)

23	الفقرة (22) من المادة 23: 22): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب وله أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له والمذكورة أدناه إلى مرؤوسيه أو للغير وأن يسحب هذه السلطات طبقا لتقديره وللوكيل حق التوكيل • فيما يتعلق العقارات : حق البيع والإفراغ للمشتري/ الشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن/ الهبة والافراغ/ قبول الهبة والافراغ/ الرهن/فك الرهن/ دمج الصكوك/التجزئة والفرز/استلام الصكوك/ تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل/ التنازل عن النقص في المساحة/ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة/ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء/ التأجير/توقيع عقود الأجرة/استلام الأجرة نقدا أو بشيك وصرفه/لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها/ البيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح املاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة/استخراج بدل المفقود للصكوك/ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض/تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك/ تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك/ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية/التعديل/اثبات المبنى/استلام الصكوك/ تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري /التسليم والاستلام/مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/ • الشركات التابعة للبنك والمساهم والمشارك بها البنك: تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والاسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركات من مساهمة إلى مقفلة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية	الفقرة (22) من المادة 23: 22): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب وله أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له والمذكورة أدناه إلى مرؤوسيه أو للغير وأن يسحب هذه السلطات طبقا لتقديره وللوكيل حق التوكيل. • فيما يتعلق ~~العقارات~~ بالعقارات، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية: ~~حق~~ البيع والإفراغ للمشتري/ الشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن/ الهبة والافراغ/ قبول الهبة والافراغ/ الرهن/فك الرهن/ دمج الصكوك/التجزئة والفرز/استلام الصكوك/ تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل/ التنازل عن النقص في المساحة/ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة/ تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء/ التأجير/توقيع عقود الأجرة/استلام الأجرة نقدا أو بشيك وصرفه/لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها/ البيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح املاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة/استخراج بدل المفقود للصكوك/ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض/تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك/ تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك/ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية/التعديل/اثبات المبنى/استلام الصكوك/ تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري /التسليم والاستلام/مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/ ~~الشركات~~ • فيما يتعلق بالشركات التابعة للبنك والمساهم والمشارك بها البنك، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية: تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والاسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة

المرفق رقم (2)

	والعكس والغاء عقود التأسيس ملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الاساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة مراجعة ادارة السجلات التجارية/استخراج السجلات التجارية/ تجديد السجلات/نقل السجلات التجارية/حجز الاسم التجاري/فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية/تجديد اشتراك الغرف التجارية/التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية/إدارة السجلات/إعتماد التواقيع لدى الغرف التجارية/تعديل السجلات/اضافة نشاط/فتح فروع السجلات/الغاء السجلات/شطب السجلات/مراجعة التأمينات الاجتماعية/مراجعة مصلحة الزكاة والدخل/استخراج الرخص/تجديد الرخص/ الغاء الرخص/نقل الرخص/استخراج فسوحات البناء والترميم/استخراج شهادات إتمام البناء/استخراج الكروت الصحية/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيا يتطلب ذلك/	وتصفية الشركة وتحويل الشركات من مساهمة إلى مقفلة أو ذات مسئولية محدودة أو تضامنية والعكس والغاء عقود التأسيس ملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الاساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة مراجعة ادارة السجلات التجارية/استخراج السجلات التجارية/ تجديد السجلات/نقل السجلات التجارية/حجز الاسم التجاري/فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية/تجديد اشتراك الغرف التجارية/التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية/إدارة السجلات/إعتماد التواقيع لدى الغرف التجارية/تعديل السجلات/اضافة نشاط/فتح فروع السجلات/الغاء السجلات/شطب السجلات/مراجعة التأمينات الاجتماعية/مراجعة مصلحة الزكاة والدخل/استخراج الرخص/تجديد الرخص/ الغاء الرخص/نقل الرخص/استخراج فسوحات البناء والترميم/استخراج شهادات إتمام البناء/استخراج الكروت الصحية/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيا يتطلب ذلك/
	• الجهات الأمنية : مراجعة كافة الجهات الأمنية/مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/مراجعة قيادة أمن الطرق/مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/مراجعة المديرية العامة للسجون/مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/	~~الجهات~~• فيما يتعلق بالجهات الأمنية-، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية: مراجعة كافة الجهات الأمنية/مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/مراجعة قيادة أمن الطرق/مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/مراجعة المديرية العامة للسجون/مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/
	• البنوك والمصارف : مراجعة جميع البنوك والمصارف/ فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع /السحب من الحسابات/الايداع/التحويل من وإلى الحسابات/استخراج بطاقات الصراف الالي وبطاقات الائتمان/طلب واستخراج كشوف الحسابات/طلب والحصول على دفاتر الشيكات/استلام الحوالات وصرفها/الاشتراك في صناديق الامانات/تجديد الاشتراك في صناديق الامانات/استرداد وحدات صناديق الامانات/ استلام ناتج الاسترداد/ طلب القروض/ رهن الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية وفك الرهن/ الاكتتاب في الشركات المساهمة/ شراء الأسهم/ بيع الأسهم/ استلام ناتج بيع الأسهم/استلام أرباح الأسهم/قسمة	~~البنوك~~• فيما يتعلق بالبنوك والمصارف-، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية: مراجعة جميع البنوك والمصارف/ فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع /السحب من الحسابات/الايداع/التحويل من وإلى الحسابات/استخراج بطاقات الصراف الالي وبطاقات الائتمان/طلب واستخراج كشوف الحسابات/طلب والحصول على دفاتر الشيكات/استلام الحوالات وصرفها/الاشتراك في صناديق الامانات/تجديد الاشتراك في صناديق الامانات/استرداد وحدات صناديق الامانات/ استلام ناتج الاسترداد/ طلب القروض/ رهن الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية وفك الرهن/ الاكتتاب في الشركات المساهمة/ شراء الأسهم/ بيع الأسهم/ استلام ناتج بيع الأسهم/استلام أرباح الأسهم/قسمة الأسهم ونقلها إلى المحافظ/ فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع يما يتطلب ذلك/ مراجعة كافة وجميع

المرفق رقم (2)

	الأسهم ونقلها إلى المحافظ/ فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع بما يتطلب ذلك/ مراجعة كافة وجميع الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة والمؤسسات والإفراد وحضور الجمعيات العامة ودخول المناقصات/ وتوقيع العقود والاتفاقيات/ وانهاء جميع وكافة الإجراءات المطلوبة لصالح البنك.	الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة والمؤسسات والإفراد وحضور الجمعيات العامة ودخول المناقصات/ وتوقيع العقود والاتفاقيات/ وانهاء جميع وكافة الإجراءات المطلوبة لصالح البنك.
24	المادة 24: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة مؤلفة من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها . ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشئون المالية والمحاسبية. ويحدد قرار الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية أو متى ما دعت الحاجه، ويشترط لصحة عقد إجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.	المادة 24: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة مؤلفة من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، يتم تعيينهم بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي. ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها . ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشئون المالية والمحاسبية. ويحدد قرار الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية أو متى ما دعت الحاجه، ويشترط لصحة عقد إجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.
26	المادة 26: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها الذي يتلى أثناء إنعقاد الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة 26: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها الذي يتلى أثناء إنعقاد الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ~~بعشرة أيام~~ بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
28	المادة 28: يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للإجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة.	المادة 28: يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للإجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للإجتماع ~~بأسبوعين~~

المرفق رقم (2)

	ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للإجتماع بأسبوعين على الأقل.	~~على الأقل~~ بخمسة (5) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة).
29	المادة 29: لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضوا أخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. وتصدر قرارات المجلس بالإجماع، وفي حالة الخلاف بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، ويرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الآراء. وللمجلس أن يصدر قرارات في الامور العاجلة وعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الإ بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنه، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة. وفي حال تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد.	المادة 29: لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضوا أخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. وتصدر قرارات المجلس ~~بالإجماع، وفي حالة الخلاف بأغلبية~~ بموافقة ثلثي ~~أصوات~~ الأعضاء الحاضرين أو الممثلين -على الأقل، ويرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الآراء. ~~وللمجلس~~ ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الامور العاجلة وعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الإ بترخيص ~~مسبق~~ من الجمعية العامة العادية ~~يجدد كل سنه~~، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ~~و~~يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

المرفق رقم (2)

		وفي حال تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد.
31	المادة 31: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية وذلك لتفعيل مشاركة اكبر عدد من المساهمين. ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلونها. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها.	المادة 31: الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية وذلك لتفعيل مشاركة اكبر عدد من المساهمين. ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من ~~أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلونها~~الأعضاء المعينين. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها.
36	المادة 36: تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر التطبيقات الإلكترونية. وينبغي أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وزارة التجارة والإستثمار، هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	المادة 36: تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ~~بعشرة أيام~~بواحد عشرين (21) يوما على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر التطبيقات الإلكترونية. وينبغي أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وزارة التجارة والإستثمار، هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.
40	المادة 40: تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين أربعة أعضاء في المجلس، يتم إستخدام منهجية التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس	المادة 40: تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين ~~أربعة أعضاء في المجلس~~ الأعضاء المعينين، يتم إستخدام ~~منهجية~~أسلوب التصويت التراكمي في

المرفق رقم (2)

	الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة ، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قبيل الاعمال والعقود التي تتم وللعضو مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، او فيما يخص الحصول على رخص اشتراكه في اعمال منافسة للشركة.	إنتخاب ~~أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين~~الأعضاء المنتخبين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة-، أو التي تتعلق ~~بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قبيل الاعمال~~بالاعمال والعقود التي تتم ~~وللعضو~~لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، ~~او فيما يخص الحصول على رخص اشتراكه في اعمال~~أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة ~~للشركة~~لنشاط الشركة.
44	المادة 44: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام التي إشتملت عليها المتطلبات الإشرافية وهذا النظام. يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويا من بين مراجعي الحسابات المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مدة عملهما ومكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية.	المادة 44: يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام التي إشتملت عليها المتطلبات الإشرافية وهذا النظام. يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويا، بناء على توصية من لجنة المراجعة، من بين مراجعي الحسابات المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مدة عملهما ومكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية.
45	المادة 45: لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أن يطلبا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة 45: لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أن يطلبا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما ~~أن~~إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك وأن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
46	المادة 46: على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية ويتلوا تقريرا يعد وفقاً لمعايير المراجعة يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.	المادة 46: على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية ويتلوا تقريرا يعد وفقاً لمعايير المراجعة يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها. وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساسي ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.
48	المادة 48: يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق	المادة 48: يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق

المرفق رقم (2)

	تحت تصرف مراجعي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بعشرة أيام يوما على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر خلال التطبيقات الإلكترونية وفي صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، القوائم المالية للشركة، تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات ، وترسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	تحت تصرف مراجعي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية ~~بعشرة أيام~~ بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر خلال التطبيقات الإلكترونية وفي صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، القوائم المالية للشركة، تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات ، وترسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
49	الفقرة (3) من المادة 49: يرحل ما لا يقل عن 25 في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة، كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه للإحتياطي القانوني إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.	الفقرة (3) من المادة 49: يرحل ما لا يقل عن 25 في المائة من ~~المتبقي من~~ الأرباح الصافية ~~بعد خصم الزكاة والضريبة، كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه~~ للإحتياطي ~~القانوني~~النظامي إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
49	الفقرة (4) من المادة 49: يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الإحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهم طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	الفقرة (4) من المادة 49: يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الإحتياطي ~~القانوني~~النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن 0.5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهم، بعد خصم مبالغ الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين وفقاً للفقرة (2) أعلاه طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
49	الفقرة (5) من المادة 49: يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1) ، (2) ، (3) - السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة	الفقرة (5) من المادة 49: يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (~~1~~) ~~،~~ (2) ~~و~~(3) - السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة

المرفق رقم (2)

49	الفقرة (6) من المادة 49: يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند إحتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد خصم الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية	الفقرة (6) من المادة 49: يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند إحتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح ~~(بعد خصم الزكاة والضريبة)~~ ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية
52	المادة 52: إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط التي تضمنها نظام الشركات، فيجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة أو تحويلها لشركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد، والإ إنقضت بقوة النظام إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في نظامها الأساس. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في بكامل اسهم زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي وعلي البنك إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة .	المادة 52: إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه ~~الشروط~~ الأحكام التي تضمنها نظام الشركات، فيجب على هذا المساهم ~~توفيق~~ التأكد من توافق أوضاع الشركة ~~أو تحويلها لشركة~~ مع الأحكام ذات ~~مسئولية محدودة من شخص واحد، والإ إنقضت بقوة النظام~~ الصلة والواردة في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك . إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، ~~ل~~لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل ~~الاجل المحدد~~ انتهاء مدتها كما هو محدد في نظامها ~~الأساس~~ الأساسي. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم ~~تجتمع~~ يتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا ~~إجتمعت~~ انعقدت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب ~~في~~ بكامل اسهم زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية ~~بالزيادة~~. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها

المرفق رقم (2)

		على ممارسة ~~اختصاصاتها~~سلطاتها التي لا تتعارض مع ~~اختصاصات~~سلطات المصفي وعلي البنك إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة.
قائمة بأسماء المساهمين	الإســـم 01) البنك البريطاني للشرق الأوسط. 02) صاحب السمو الأمير محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود. 03) الأمير زيد بن محمد السديري. 04) الشيخ سليمان صالح العليان. 05) الشيخ عبد العزيز حمد القصيبي. 06) الشيخ علي زيد القريشي. 07) الشيخ سعد محمد المعجل. 08) الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل 09) الشيخ يوسف إبراهيم رضوان 10) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري 11) الشيخ محمد يحي البدراوي 12) الشيخ محمد عبد الكريم اللحيدان 13) الشيخ فؤاد محمد بخيت 14) الشيخ ناصر محمد الصالح 15) الشيخ عبد الرحمن العبد الكريم 16) الشيخ عبد المحسن المطلق 17) الشيخ عبد المنعم عقيل 18) الشيخ تيمور عبد الله علي رضا 19) الشيخ عبد العزيز قاسم كانو 20) الشيخ عمر عقاد 21) الشيخ محمد عمران باميه 22) الشيخ فائق أبو خضره	~~الإســـم~~ ~~01) البنك البريطاني للشرق الأوسط.~~ ~~02) صاحب السمو الأمير محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود.~~ ~~03) الأمير زيد بن محمد السديري.~~ ~~04) الشيخ سليمان صالح العليان.~~ ~~05) الشيخ عبد العزيز حمد القصيبي.~~ ~~06) الشيخ علي زيد القريشي.~~ ~~07) الشيخ سعد محمد المعجل.~~ ~~08) الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل~~ ~~09) الشيخ يوسف إبراهيم رضوان~~ ~~10) الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري~~ ~~11) الشيخ محمد يحي البدراوي~~ ~~12) الشيخ محمد عبد الكريم اللحيدان~~ ~~13) الشيخ فؤاد محمد بخيت~~ ~~14) الشيخ ناصر محمد الصالح~~ ~~15) الشيخ عبد الرحمن العبد الكريم~~ ~~16) الشيخ عبد المحسن المطلق~~ ~~17) الشيخ عبد المنعم عقيل~~ ~~18) الشيخ تيمور عبد الله علي رضا~~ ~~19) الشيخ عبد العزيز قاسم كانو~~ ~~20) الشيخ عمر عقاد~~ ~~21) الشيخ محمد عمران باميه~~ ~~22) الشيخ فائق أبو خضره~~تحذف قائمة أسماء المساهمين.

المرفق رقم (3)

المرفق رقم (3)

نصوص مواد النظام الأساسي للبنك السعودي البريطاني المقترح تعديلها

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
6	المادة 6: رأس مال الشركة (000ر000ر15) خمسة عشر ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (000ر000ر500ر1) ألف وخمسمائة مليون سهم نقدي متساوية القيمة وقيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل. وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي. وللشركة الحق في تعديل رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وأية أنظمة أو لوائح أخرى تسري على ذلك.	المادة 6: حدد رأس مال الشركة ~~(000ر000ر15) خمسة عشر ألف مليون~~ بـ 20,547,945,220 ريال سعودي ~~مقسم~~مقسما إلى ~~(000ر000ر500ر1) ألف وخمسمائة مليون سهم نقدي~~2,054,794,522 أسهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل. وتكون كلها أسهماً عادية ~~ونقدية~~ ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي. وللشركة الحق في تعديل رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وأية أنظمة أو لوائح أخرى تسري على ذلك.
17	المادة 17: يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء ، يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، إضافة إلى أربعة أعضاء ممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) والذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبله، وذلك بعد الحصول علي عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند أي تعيين، ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة (40%) أربعين في المائة على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين أربعة أعضاء في المجلس وأن تبدلهم جميعا أو أي منهم. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.	المادة 17: يتولى إدارة الشركة مجلس ~~ادارة~~إدارة مؤلف من ~~عشرة أعضاء ، يكون من بينهم ستة أعضاء يمثلون المساهمين السعوديين تعينهم~~11 عضو، بحيث تعين الجمعية العامة العادية ~~لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخابهم~~8 من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي~~، إضافة إلى أربعة أعضاء ممثلين للشريك الأجنبي~~ ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين 3 من الأعضاء من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) ~~والذين يتم اختيارهم وتعيينهم من قبله~~("الأعضاء المعينين")، وذلك بعد الحصول ~~عل~~على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ~~عند~~قبل أي تعيين~~،~~. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة لنسبة ~~(40%) أربعين في المائة~~تسعة وعشرون بالمائة (29) % على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين ~~أربعة أعضاء في المجلس~~3 من الأعضاء وأن تبدلهم جميعا أو أي منهم دون أن يكون لها الحق في المشاركة في انتخاب الأعضاء الآخرين. ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.

SABB سـاب

المرفق رقم (3)

18	المادة 18: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين أربعة أعضاء في المجلس، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	المادة 18: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (17) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين ~~أربعة أعضاء في المجلس~~الأعضاء المعينين، يحق لكل مساهم (باستثناء شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
27	المادة 27: يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية مؤلفة من خمسة أعضاء تضم العضو المنتدب وأربعة أعضاء يتم اختيار إثنين منهم على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة. ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضو واحد في اللجنة. وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة، ومعالجة المسائل التي يعهد بها للجنة من قبل إليه العضو المنتدب أو المجلس، شريطة أن لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يتخذه المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن إثنين. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعتد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على	المادة 27: يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية ~~مؤلفة~~تتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة أعضاء يحسب تقدير المجلس من وقت لآخر. ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. ~~تضم العضو المنتدب وأربعة~~ وفي حال كانت اللجنة التنفيذية مكونة من ثلاثة (3) أعضاء، يتم اختيار ~~إثنين منهم على الأقل~~العضوين الآخرين من بين أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل) ~~ويكون العضو المنتدب رئيساً لهذه اللجنة. وطالما بقيت~~ شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) ~~مالكة 40% (أربعين من المائة) من أسهم الشركة تكون ممثلة بعضو~~). وفي حال قرر المجلس تعيين عضو واحد (1) أو عضوين إضافيين (2) ضمن عضوية اللجنة التنفيذية، فيتم اختيار الأعضاء الإضافيين من قبل مجلس الإدارة إما من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير على أن تتوافر لديهم المؤهلات والخبرات التي يرى المجلس أنها تساهم في حسن سير عمل اللجنة ~~-~~التنفيذية. وتعاون اللجنة التنفيذية العضو المنتدب في حدود السلطات المخولة لها من مجلس الإدارة، ومعالجة المسائل التي يعهد بها للجنة من قبل إليه العضو المنتدب أو المجلس، شريطة أن لا يكون للجنة سلطة تغيير أي قرار يتخذه المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره ~~أربعة~~ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة بشرط ~~ألا~~ أن يكون الأعضاء الحاضرين من أعضاء مجلس الإدارة وألا يقل عدد الحاضرين

المرفق رقم (3)

	المحضر المعد لذلك وفقا لنظام الشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وتعقد اللجنة التنفيذية ستة إجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعاها رئيسها للإجتماع. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والأمين العام.	بأنفسهم عن إثنين. ~~ولعضو~~ومع مراعاة ما ورد في الجملة السابقة، لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية. ويستطيع أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع ولا يعتد بنتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقا ~~لنظام الشركة~~للنظام الأساسي للشركة. وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضراً بنفسه في الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع. وفي حالة الخلاف تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وتعقد اللجنة التنفيذية ستة إجتماعات في السنة على الأقل، أو كلما دعاها رئيسها للإجتماع. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر توزع على كل أعضاء مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس اللجنة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والأمين العام.	

المرفق رقم (4)

SABB ساب

Khaled S. Olayan
Chairman

خالد سليمان العليان
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: 1440/08/16هـ
الموافق: 2019/04/21م

أعزائي مساهمي البنك السعودي البريطاني ("بنك ساب")،،،

تماشياً مع ما نصت عليه المادة (71) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/79 بتاريخ 1439/07/25هـ، على انه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية.

وإشارة إلى ما سبق، فإننا نسعى آملين للحصول على ترخيص السادة المساهمين على الأعمال والعقود التي ستتم لحساب البنك السعودي البريطاني ("**بنك ساب**") والتي يوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن:

أعمال وعقود بين (1) بنك ساب وشركة إتش إس بي سي آسيا هولدنغز بي. في.، و (2) بنك ساب وشركة إتش إس بي سي العربية السعودية، والتي سيتم إبرامها بموجب اتفاقية بيع وشراء الأسهم بين بنك ساب وشركة إتش إس بي سي آسيا هولدنغز بي. في. ("**اتفاقية بيع وشراء الأسهم**") بشأن قيام شركة إتش إس بي سي آسيا هولدنغز بي. في. بشراء 1,000,000 سهم من الأسهم المملوكة لبنك ساب في شركة إتش إس بي سي العربية السعودية بقيمة 36,000,000 ريال سعودي ("**الصفقة**")، بما في ذلك إبرام اتفاقية الشركاء المعدلة بين بنك ساب و شركة إتش إس بي سي آسيا هولدنغز بي. في. ("**اتفاقية الشركاء**") لتعديل عدد من بنود اتفاقية الشركاء بما يعكس أحكام وشروط الصفقة، وغيرها من المستندات ذات الصلة. وتخضع اتفاقية بيع وشراء الأسهم لعدد من الشروط بما في ذلك الحصول على جميع الموافقات النظامية اللازمة.

ويوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة وهم: السيد/ ديفيد ديو، والسيد/ سمير عساف، والسيد/ ستيفن موس، والسيد/ جورج الحيضري مصلحة غير مباشرة في هذه الاتفاقية بصفتهم ممثلين لمجموعة إتش إس بي في مجلس إدارة بنك ساب.

وقد قام أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه بتبليغ مجلس الإدارة بما لهم من مصلحة في هذه الاتفاقية، وقد تم تثبيت هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة.

ولكم فائق الاحترام والتقدير،،،

نيابة عن البنك السعودي البريطاني

خالد سليمان العليان

رئيس مجلس إدارة

شركة ارنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون
ERNST & YOUNG & Co. PUBLIC ACCOUNTANTS
لأغراض تعريفها فقط FOR IDENTIFICATION ONLY R4

The Saudi British Bank
Head Office
P. O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +96611 276 4655 (Direct) Fax: +96611 405 0069
Email: k.olayan@sabb.com
www.sabb.com
A Saudi Joint Stock Company, C.R. 1010025779, Capital SAR 15 Billion (Fully Paid)

البنك السعودي البريطاني
الإدارة العامة
ص. ب ٩٠٨٤، الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٦٥٥ ٢٧٦ ٩٦٦١١+ (مباشر) فاكس: ٠٠٦٩ ٤٠٥ ٩٦٦١١+
البريد الإلكتروني: k.olayan@sabb.com
www.sabb.com
شركة مساهمة سعودية، س.ت ١٠١٠٠٢٥٧٧٩. رأس المال ١٥ مليار ريال سعودي (مدفوع بالكامل)

شركة إرنست ويونغ وشركاهم (محاسبون قانونيون)
شركة تضامنية
المركز الرئيس
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص ب ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم التسجيل: ٤٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١
هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+
: ٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
riyadh@sa.ey.com
www.ey.com/mena

تقرير تأكيد محدود
إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني
(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع ادناه ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة المشار اليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالمعلومات المالية الموضحة بالتبليغ المرفق (الملحق أ) والمقدم من رئيس مجلس ادارة البنك السعودي البريطاني ("البنك") لتقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة البنك خلال اجتماع الجمعية العامة العادية القادمة الحصول على تفويض بشأن المعاملات و العقود على النحو المفصل في (الملحق أ) المرفق وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥).
٢. قرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٤٠ هـ (الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩).
٣. تقرير مقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الاجتماع العام غير العادي (الملحق أ).

مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وفقا للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضا عن اختيار اساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن إدارة البنك المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من اية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع اعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقا **للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد** (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع ادارة البنك.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية انظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الانظمة.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية السلوك المهني. كما أننا مستقلون عن البنك وفقا لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها واقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر – على ما يلي:

- مراجعة الإخطار من قبل أعضاء مجلس الإدارة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لديهم في المعاملات أو العقود المبرمة مع البنك.

- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة (المحلق أ) إلى الجمعية العامة العادية عن كافة أنواع الأعمال والعقود المنقذة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك.

- مراجعة قرار مجلس الإدارة الذي يشير إلى إخطار أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعاملة والعقد الذي قاموا به.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة.

الأمور الأخرى:

تم ختم (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ

عبد العزيز عبد الرحمن السويلم
محاسب قانوني
رقم الترخيص ٢٧٧

الرياض: ١٦ شعبان ١٤٤٠هـ
(٢١ أبريل ٢٠١٩)